

**الفساد والآليات المؤسسية لمكافحةه في الجزائر**  
**Corruption and the institutional mechanisms to  
combat it in Algeria**

أحمد زاوي<sup>(1)</sup>، جامعة باتنة 1  
ahmed.zaoui@univ-batna.dz  
حبيبة لوهاني، جامعة باتنة 1  
Habiba.louhani@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2019/11/28

تاريخ الإرسال: 2019/10/29

**ملخص:**

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول وبالأخص النامية بما فيها الجزائر، والتي مست بعملية التنمية حيث تطوي على تدمير البنى التحتية للدولة، إذ لقيت هذه المشكلة اهتمام الكثير من الباحثين واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطوير المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جديّة ومحددة واستراتيجيات لمكافحة الفساد بكل صورته ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة لتعجيل عملية التنمية الشاملة.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، الآليات المؤسسية، الديوان المركزي، الهيئة الوطنية، خلية الإستعلام.

**Abstract :**

The phenomenon of corruption from dangerous phenomena facing countries, especially the developing ones, including Algeria, which touched the development process as involving the destruction of the infrastructure of the country. Because this problem received much attention from researchers, and agreed views on the development, and establishment of an institutional framework designed to encircle the problem and treatment

(1) - المؤلف المراسل

though serious and specific steps and strategies to combat corruption in all its forms and manifestations and in all areas of life to accelerate the overall development process.

**Keywords:** The corruption, Institutional mechanisms, Central Bureau, National Commission, Information Cell.

#### مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تفتك بالسلم والأمن في المجتمع، وتهدد حتى وجود الدولة ومصداقيتها، كونها تصيب مجالات حيوية ومؤثرة في الدول المتخلفة والمتقدمة، هذه الوضعية فرضت على المجتمع الدولي حتمية التعاون من أجل إيجاد حلول ووضع آليات للوقاية من الفساد ومكافحته، آليات قانونية وأخرى مؤسسية تسمح بتنسيق الجهود بين الدول من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

في هذا السياق وضعت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية لمجابهة هذه الظاهرة، كما أنشأت هيئات مكلفة بمتابعة تنفيذ هذه الإتفاقيات والسهر على حث الدول على الإلتزام بها ولعل أهم هذه الإتفاقيات، إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته التي إنضمت إليها غالبية الدول، وعلى رأسها الجزائر والتي تبنت على ضوء نصوصها إستراتيجيات طموحة للوقاية من الفساد ومكافحته، على رأسها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضا الديوان المركزي لقمع الفساد، وخلية الإستعلام المالي.

#### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في عدة نواحي أهمها الجانب الموضوعي حيث يعد من أخطر الموضوعات وأشدّها وأكثرها أثرا على مصير المجتمع، وتوضيح الدور الذي تلعبه الجهات الرقابية نحو أداء أفضل.

#### أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على ظاهرة الفساد بإعتباره ظاهرة عالمية تعجز إقتصاديات الدولة، ودراسة مختلف المؤسسات المكلفة بمكافحتها في الجزائر، بالإضافة إلى تقييم النصوص المنظمة لمختلف المؤسسات، للوصول لبعض الإقتراحات التي من شأنها تفعيل أداء هذه المؤسسات.

### الإشكالية:

تأسيسا على سبق يمكننا طرح الاشكالية التالي: ما مدى فعالية الآليات المؤسساتية للتصدي لجرائم الفساد في الجزائر؟  
ولعلاجة وتحليل هذه الإشكالية وبغية الوصول إلى واقع وحقيقة هذه الآليات، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:  
ما مفهوم الفساد؟ وما هي مظاهره؟ وما أنواعه؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى إستفحاله، وما هي الآثار التي تنتج عنه؟  
ما هي الآليات المؤسساتية التي إستحدثها المشرع الجزائري بغية التصدي لظاهرة الفساد؟  
ما هو دور الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد؟  
لدراسة موضوع التصدي المؤسساتي لظاهرة الفساد، وللإجابة على هذه التساؤلات إرتأينا تقسيم هذه المقال إلى محورين.

### المحور الأول: ماهية الفساد

إن ظاهرة الفساد إستفحلت في دول العالم عامة والدول النامية خاصة، حيث أثرت وشلت كل جهود التنمية في هذه الدول، مما جعلها تفرق في مشاكل عديدة، هذا الأمر عاد عليها بالسلب وعطل عجلة التنمية بها، لذلك قبل التطرق لآليات مكافحة الفساد لابد من التطرق إلى ماهية الفساد.

#### أولا: مفهوم الفساد

يعد مصطلح الفساد إحدى المفردات المتداولة دوليا ومحليا، لذلك له العديد من الإستعمالات والدلالات، فهذا الإختلاف يرجع إلى تباين خلفيات المعرفين وتخصصاتهم وإلى تباين المعايير المجتمعية والحضارية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات، وما هو مبرر أو مقبول منها، فأغلب المجتمعات تجتمع على إعتبار الرشاوى والوساطات والعمولات، ممارسات فاسدة رغم تباين أديانها ولغاتها (الكبيسي، 2005، ص63).

ففي الشريعة الاسلامية مفهوم الفساد واسع يشمل كل المحرمات والافعال المنافية لأحكام الشريعة الاسلامية، ولقد ورد لفظ الفساد بكل مشتقاته في العديد من الآيات القرآنية (49 مرة في 46 سورة)، فقال الله تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ

الْآخِرَةَ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ  
(القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 83)، وقال سبحانه وتعالى: (ظَهَرَ  
الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا  
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41)، وعبر الطبري عن  
الفساد فقال: "الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية" (غاي، 2016، ص36).

#### الفساد لغة:

الفساد لغة مأخوذ من فسد يفسد فسادا، فهو فاسد، وفساد الشيء يعني  
تلفه وعدم صلاحيته (غاي، ص36)، مصدر الفعل فسد ويقال فسد الشيء  
يفسد بالضم فسادا فهو فاسد، الفساد في معجم اللغة هو من فسد ضد صلح،  
ويعني التلف والعطب والحاق الضرر بالآخرين (فرج، 2012، ص44)، ونقول  
فسد الشيء يفسد فسادا ضد الصلح وأفسده وفسده ضد أصلحه (بن مرزوق،  
2009، ص13)، بينما يعني مصطلح corruption باللغة الإنجليزية تدهور  
التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق كما يعني أيضا الرشوة (فرج، ص44).

#### الفساد اصطلاحا:

للفساد العديد من التعريفات، حيث أصبحت إلى حد كبير متوافقة ولكن  
مازال يكتنف معظم التعريفات التحليلية جانب كبير من الغموض (الخصبة،  
2009)، ولعل أبرزها:

عرفه **دانيال كوفمان** على أنه: "إستغلال المنصب لتحقيق مكاسب  
شخصية" (بن مرزوق، ص30)، هذا التعريف يتفق في معظمه مع رؤية المؤسسات  
الدولية.

كما عرفه **البنك الدولي** على أنه: "إستغلال أو إساءة إستعمال الوظيفة  
العامة من أجل المصلحة الشخصية".

أما **المنظمة الدولية للشفافية** فقد عرفته على أنه: "إساءة استعمال السلطة  
من طرف من أوّتمن عليها للحصول على مكاسب شخصية" (غاي، ص36)،  
كما إعتبرته سوء إستعمال السلطة من أجل تحصيل الربح أو منفعة خاصة  
الأمر الذي يؤثر على إقتصاديات البلدان النامية من حيث تعميق مستويات الفقر  
الموافقة مع قصور الأداء.

جاء تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفساد على أنه: "إساءة إستعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس" (الشيخ داود ، 2003 ، <http://awu-dam.org>).

أما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فلم تتطرق إلى تعريف الفساد بصورة مباشرة، ولكن تطرقت في الفصل الثالث منها إلى تجريمه وإنفاذ القانون، بحيث حددت أو أشارت إلى حالات الفساد في المواد من 15 إلى 25 والمتمثلة في الرشوة، الإختلاس الخ. (<https://ar.wikipedia.org/wiki>). على هذا الأساس نلاحظ أن أغلب تعريف الفساد مرادفة لإستعمال السلطة للمنافع الشخصية، لذا يمكن تعريف الفساد على أنه: "مجموعة الممارسات و/أو السلوكيات غير المشروعة من جانب موظفي القطاع العام المتمثل أساسا في إستغلال وضعهم من أجل تحقيق مكاسب خاصة"، وهو ما يصطلح عليه بظاهرة شخصنة الشأن العام، وهو ما يتعارض مع مقاصد الخدمة العمومية.

#### ثانيا: مظاهر الفساد

تتعدد الصور التي يظهر فيها الفساد، ولا يمكن حصرها بشكل كامل ودقيق إذ تختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي إلى تحقيقها، وبشكل عام يمكن تحديد مجموعة من الصور التي يظهر فيها (أبوسويلم، ص ص 24-28):

**المحسوبية:** تعني تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق.

**المحاباة:** تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق، للحصول على مصالح معينة.

**الوساطة:** التدخل لصالح فرد ما أو جماعة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة.

**الإستغلال الوظيفي:** هو الإستفادة من السلطة للحصول على منفعة خاصة، من خلال إستثمار المعلومات التي يفترض أنها سرية في المؤسسة، أو القدرة على التأثير بصورة غير قانونية على قرار جهة أخرى.

**إهدار المال العام:** إعفاء بعض المتعاملين من الضرائب دون وجه حق، قيام المسؤولين الحكوميين بسحب قروض من البنوك المملوكة للدولة بفوائد منخفضة، أو تسهيل حصول رجال الأعمال على قروض بفوائد منخفضة بدون ضمانات.

**إختلاس المال العام:** هو قيام موظف عمومي بالاختلاس عمدا لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر.

**الرشوة:** الحصول على أموال، أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول، أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقا للأصول.

تدوير الأرباح إعادة بموجبها تتم التي **غسيل الأموال (تبييضها):** هي عملية بشكل الدخول من الإجرامي، لتمكينها النشاط ذات المتولدة عن العمليات على التعرف الصعب من يصبح المالي العالمي، بحيث النظام داخل "مشروع" أغراض في واستثمارها إنفاقها يمكن الأموال، ومن ثم الأصلية لهذه المصادر <http://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/combatingcorruption-publications> (مشروعة) (مصلح، 2013،

### ثالثا: أنواع الفساد

للفساد عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف نذكر منها:

في إنتماء الأفراد المنخرطين في الفساد يمكن التمييز بين نوعين من الفساد (بن مرزوق، ص 37-40): (فساد القطاع العام، فساد القطاع الخاص).

من حيث حجم الفساد: يمكن التمييز بين نوعين من الفساد حسب هذا المعيار (الفساد الكبير، الفساد الصغير).

من حيث نطاق الفساد ويمكن متابعته على إذا ما كان يتم داخل حدود الدولة أو خارجها، وذلك من خلال: (الفساد المحلي، الفساد الدولي).

من حيث طبيعة العلاقة بين طرفي الفساد والذي يقسم إلى: (الفساد القسري، الفساد التأمري). (صبيح، ص140).

#### رابع: أسباب الفساد

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات على الرغم من الإجماع على كون أن الظاهرة سلوك إنساني سيء تحركه المصلحة الذاتية، عند توافر بيئة مساعدة يتم إنتهازها، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى "بيئة الفساد"، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن هذه الأسباب وإن كانت متواجدة بشكل أو بآخر في مجتمعات تتدرج وتختلف في الأهمية من مجتمع إلى آخر، وبشكل عام يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى إجتماعية، وسياسية(معايرة، ص114-115)، وإقتصادية وإدارية(الكبيسي، ص64).

#### خامسا: أثار الفساد

ينتج على ظاهرة الفساد اثار سلبية على جميع الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والمالية، والتي نذكر منها(عبد العظيم، ص72-77):

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة.
  - للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي لما تتطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا.
  - يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الإستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الإقتصادية التي يقدمها النظام.
  - إنخفاض الأسعار السوقية لأسهم الشركات في البورصات المالية
- (<http://infotechaccountants.com/forums/topic/63271>).



### المحور الثاني: التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر

تعتبر الإتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد أهم نص قانوني دولي لمكافحة الظاهرة حيث جعلت الوقاية من الفساد قبل العلاج منه، وقد وضعت هذه الإتفاقية أمام الدول التي توجد لديها إرادة سياسية صادقة لمكافحة الفساد ورشة متكاملة لمكافحة الفساد والوقاية منه في المستقبل من خلال إقتراحها لمجموعة من الآليات التشريعية والمؤسسية. ففى الجانب المؤسسي جاء في الفصل الثاني من الإتفاقية والمتعلق بالتدابير الوقائية في نص المادة 03 أنه: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد مع منح هذه الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الإضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمناى عن أي تأثير لا مصوغ له.

وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفين من تدريب للإضطلاع بوظائفهم". وفي هذا الإطار إستحدثت المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات والمؤسسات من أجل محاصرة كافة أشكال الفساد وإرساء أسباب كشفه وتقديم مرتكبيه للعدالة، ومن أهم المؤسسات والهيئات التي يمكن أن نذكر منها خلية معالجة الإستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لجمع الفساد.

#### أولا: خلية معالجة الإستعلام المالي

إستحدثت مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 07 أفريل 2002، وفعلت سنة 2004، حيث تم تعيين أعضائها الستة. تعد الخلية أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمتع بكامل الصلاحيات للقيام بأعمال وإجراءات على المستوى الوطني أو الدولي لكشف أي شكل من أشكال الفساد، مع خضوعها في كل ذلك إلى مبدأ المشروعية (هاشمي، ص 162)، ومن ثم فقد تم تعريفها على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،



(المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم: 02-127)، إن المشرع إعتبر الخلية سلطة عمومية تتمتع بمجموعة من الإمتيازات الإستثنائية التي ترفع من مركزها القانوني، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها، كما تم إعتبرها سلطة مستقلة لها مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية، فضلا على إعتبرها سلطة وقائية تتخذ كافة التدابير الوقائية الضرورية للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق منع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتموينا للإرهاب، بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية، تتشكل من هياكل بشرية ومصالح إدارية:

الهياكل البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي: تتكون من ثلاث هياكل أو أجهزة بشرية، وهي:

**رئيس مجلس الخلية:** يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدته مدتها أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، له مجموعة من الصلاحيات نذكر منها:  
التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.  
ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها، والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية.

ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الخلية، والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.

رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وكذا إبرام الصفقات وعقد الاتفاقيات أو الاتفاقات.

**الأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي:** يرأسها أمين عام يمارس مهامه تحت رئاسة ووصاية رئيس الخلية، وهو يقوم بتسيير جميع الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية، بالإضافة إلى توفيره للخدمات اللازمة لحسن سيرها. ويتم تعيينه بموجب مقرر من طرف الرئيس.

**مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي:** يتكون من ستة أعضاء منهم الرئيس، يختارون لكفاءاتهم في المجالين المالي والقانوني، يعينون بموجب

مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يضطلعون بالمهام التالية:

- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- التداول حول الاجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- التداول حول مشروع ميزانية الخلية.

#### المصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي

المصالح التقنية للخلية، وهي كالآتي:

- مصلحة التحري والتحقيق:** مهمتها التحري والتحقيق في كل إخطار يصل إلى الخلية، بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين فيها.
- مصلحة التحليل القانوني للمعطيات:** تقوم بمعالجة تصريحات الاشتباه، والمعلومات التي ترد إليها من الأشخاص والسلطات المؤهلة.
- مصلحة التعاون الدولي:** تعمل في حالة مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة، وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدة الاستخبارات المالية في العالم، والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.
- مصلحة التوثيق:** تعمل على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية المتعلقة بمجال عمل الخلية، كما تتطلع على كل ما يجري في العالم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتختبر مجلس الخلية والمصالح المختصة بذلك.

للخلية عدة مهام حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 127-02

نوردها في الآتي:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المقدمة من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك، وهؤلاء الأشخاص

والهيئات تم تحديدهم بموجب المادة 19 من القانون رقم: 05-01، كالبانوك والبريد، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف وغيرها، لتقوم بعد ذلك الخلية بتحليل واستغلال كافة المعلومات التي ترد إليها لتحديد مصدر الأموال المشبوهة ووجهتها، ولها في هذا الإطار أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

إذا رأت الخلية بعد تحليل المعلومات أن الوقائع التي لديها قابلة للمتابعة الجزائرية، فهي تقوم فوراً بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وذلك قصد إستكمال إجراءات المتابعة الجزائرية، أما إذا رأت الخلية عدم صحة الإخطار الوارد إليها أو عدم كفاية المعلومات فهنا تأمر بحفظ الملف وعدم إرساله إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها(المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم: 02-127).

للخليفة أن تتخذ مجموعة من التدابير التحفظية الوقائية، مثل أن تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات أو السندات موضوع الإخطار، على أن لا تتجاوز مدة التدبير 72 ساعة، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي بعد تقدمه الخلية إلى رئيس المحكمة المختصة، ويجوز لرئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح لها التمديد.

أعطى المشرع للخليفة صلاحية اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

لها أيضا سلطة الاشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية لتتأكد من مدى تقيدهم بالضوابط اللازمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، كحفظ السجلات والإبلاغ عن الشبهات... إلخ.

ولها في سبيل انجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها.

### ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تجسيدا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إستحدثت المشرع هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نتيجة للإلتزامات الدولية والمصادقة على الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بذلك، وفشل العديد من الهيئات التي أنشأت في إطار مكافحة الفساد في السنوات السابقة، كالمركز الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، حيث قامت الجزائر قبل إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها (المرسوم الرئاسي رقم: 233/96)، والذي إعتبر هيئة جديدة كان من أهم وظائفها أو مهامها تقديم إقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة ومعاينة ممارستها، وتقديم آراءه للسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة.

ولكي لا يكون مصير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمصير المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها (المرسوم الرئاسي رقم: 114/2000)، منح المشرع للهيئة عدة سلطات تزيد من فاعليتها، وتتماشى والإتفاقيات الدولية، وتحقق الهدف الذي أنشأت لأجله، حيث جاء في نص المادة 18 من القانون رقم: 01/06 على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"، فمن خلال نص المادة نجد أن الهيئة لها:

**الطابع السلطوي:** إن تكييف المشرع الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، والسلطات الإدارية المستقلة تعتبر مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر، وتختلف عن السلطات التقليدية في أنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا لمبدأ التدرج الهرمي الذي يميز الإدارة بجميع هياكلها (لباد، ص 97)، وهذا التكييف يجعلنا نبحت عن ميزة السلطة التي تتمتع بها الهيئة خاصة وأن لها الحق في التصرف وإصدار الأوامر،

وحسب الفقيه سايمون فإن السلطة هي: "القوة في صنع القرارات التي توجه أعمال الآخرين..." (ساعاتي، ص 143)، وبالتالي فهل لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته السلطة في صنع القرار؟ تعتبر كذلك، بالنظر أولاً لتكليف المشرع صراحة لها بنص قانوني، وكذا بالنظر إلى مختلف القرارات التي تتخذها أثناء أداء مهامها كتلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها.

**الطابع الإداري:** منح لهذه الهيئة بتكليف صريح، حيث تعتبر أحد العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة، ونستشف ذلك من كونها تقوم بإختصاصات عامة وشاملة، بإعتبار قانون الوقاية من الفساد وكافحته يعكس السياسة الجنائية، ويتطلع للوقاية من الإدارة الفاسدة في كل القطاعات، ما يعني هذا سهر الهيئة على تطبيق كل القوانين التجريبية والعقابية، وإلى جانب هذا تقوم الهيئة بتلقي التصريح بالامتلاكات، وتستعين بالنيابة العامة لجمع التحريات، فكل هذا يدخل في إطار الإختصاص الإداري، ولكن وبالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية لا نجد سوى أهلية الهيئة في التقاضي ممثلة في رئيستها، فقد سكت المشرع على تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة الطعون، إلا أنه وطبقاً لنص المادة 09 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة التي تنص على أن: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء...".

**الطابع الإستقلالي:** يقصد به عدم خضوع السلطة الإدارية لأية رقابة أو وصاية، ودون الإعتداد بالشخصية المعنوية، حيث أن هذه الأخيرة ليست معيار محدد ودقيق لقياس درجة الإستقلالية، وإتخاذ القرارات دون تقديم تقرير لأية جهة، وإستقلالية السلطات الإدارية ضرورة تسمح بضمان سياسة ناجعة في ظل التغيرات السياسية، ولما كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جهاز رقابي لتفعيل الشفافية والنزاهة وتقويم السلوك الوظيفي، ومواكبة التطورات التي من الممكن أن تساعد على تفشي ظاهرة الفساد، علماً أن فعالية أي جهاز رقابي لا تتحقق إلا إذا توافر الجهاز على حرية كافية للقيام بمهامه، ويظهر طابع الإستقلالي بالنسبة للهيئة أثناء مباشرتها للصلاحيات

المخولة لها قانونا ، وضمانا لذلك يقوم أعضاء الهيئة بالاطلاع على أية معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل إستلامهم المهام ، كما يمكن تزويدهم بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط والإهانة أو أي إعتداء آخر يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم(المادة 202 من الدستور).

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وإستقلالية هذه الهيئة أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب ، ولذلك وضع المشرع مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن إستقلالية هذه الهيئة(المادة 19 ، القانون رقم: 01/06) :  
قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة والمؤهلين للإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم.

تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتيم أو الإعتداء مهما يكن نوعه ، الذي قد يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

أما عن تشكيلة الهيئة فقد نص المشرع على أنها تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(المادة 05 ، المرسوم الرئاسي رقم: 413/06) ، وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم 413-06 نجدها حددت تنظيم هذه الهيئة ، إذ تتكون من مجلس اليقظة والتقييم ، ومديرية الوقاية والتحسيس ، ومديرية التحليل والتحقيقات ، ولكل منها إختصاصات ومهام محددة قانونا ، وتزود هذه الهيئة بأمانة عامة يتولى أمينها العام التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة ويعين بموجب مرسوم رئاسي ، ومن أجل التسيير الحسن للهيئة تزود بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها ، ويجب أن تتكون الهيئة من موظفين مختصين لهم تكوين عالي من النزاهة والقوة والحزم والخبرة ، ومن أجل إستكمال هذا

الدور في جو من النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 23 من قانون مكافحة الفساد على ذلك، ويطبق هذا الإلتزام كذلك على الأشخاص الذي إنتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، وعليه فإن جميع أعضاء موظفي الهيئة ملزمون بكتمان السر المهني، وكل خرق لهذا الإلتزام يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقررة في قانون العقوبات الجزائري لاسيما أحكام المادة 30.

تمارس الهيئة مهام إدارية وأخرى إستشارية، وذلك عبر مصالحها، والمتمثلة في:

**مهام مجلس اليقظة والتقييم:** حددتها المادة 11 من المرسوم رقم: 413/06

تتمثل في:

إعداد برنامج عمل الهيئة، وشروط كفاءات تطبيقه.

إعداد تقارير وآراء وتوصيات الهيئة...الخ.

ما يمكن إثارته عن مجلس اليقظة والتقييم، أن مهامه ذكرت على سبيل الحصر، كما أنها تتصف بالطابع الاستشاري المحض، أي مجرد إبداء رأي، ولم يتم توضيح إذا كان الرأي ملزم أو غير ملزم.

**مهام القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس** أشارت إليه المادتان 06

و12 من المرسوم رقم: 413/06 تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، غير أنه بصدر المرسوم رقم: 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم السابق وفي إطار إعادة الهيكلة نص على هذا الجهاز تحت تسمية أخرى وهي قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، لكن الملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم، لم يحدد تشكيلة الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكفاءات العمل الداخلي لهياكل الهيئة، قد تركت للهيئة نفسها مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي لها، ويتمتع هذا الجهاز بعدة صلاحيات نذكر منها: (إقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص او هيئة عمومية او خاصة، إقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد...الخ).

مديرية التحاليل والتحقيقات: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم: 314/06

نجده نص على أنها تختص بما يلي:

تلقي التصريحات بالملكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، وبصدور المرسوم رقم: 64/12 المعدل للمرسوم رقم: 314/06 رأى المشرع أنه من المناسب تخصيص قسم أو جهاز مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالملكات، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن من خلالها يتم التحقيق في مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع، لكن المشرع لم يحدد في ظل هذا المرسوم الجديد تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله.

دراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملكات والسهر على حفظها.

ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والإعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة.

الملاحظ أن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالملكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري ورئيس الحكومة وكذا رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة ويكون التصريح بالملكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعليه يقتصر إختصاص الهيئة على تلقي التصريحات الواردة على المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين، وإذا كانت الهيئة مؤهلة لدراسة وإستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملكات، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا حيث يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون أن يتعدى دوره إلى إستغلال المعلومات التي بحوزته.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وضمن هذا الإطار نصت المادة 21 من القانون 01-06 على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف



عن أفعال الفساد ، كما نصت على أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة ، يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

### ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد

تم إنشاء الديوان بعد أربع سنوات من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 ، وذلك بصدور الأمر رقم: 10-05 ، حيث جاء تشكيل وتنظيم وتشكيل الديوان وكيفية سيره في المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-209 ، والذي نصت أحكامه على أن يوضع الديوان تحت رعاية ووصاية وزارة العدل حيث تم التأكيد قبل إنشاء هذا الديوان أنه ستكون هناك هيئة وطنية تخدم الضبطية القضائية ، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لها مهام محددة وموكلة لهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية على أن تشمل هذه الهيئة البحث والتحري في جرائم الفساد وكل الجرائم المرتبطة بهذه الآفة في كامل التراب الوطني.

من خلال المواد 2 و3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 ، يتضح جليا أن الديوان هو آلية مؤسسية أنشأت خصيصا لمكافحة الفساد ، وبالتالي فهذا الديوان يتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد طبيعته القانونية ، وهي:

**الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:** هذا ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 بنصها على أن: "الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد" ، ومن هنا يتضح بأن الديوان ليس سلطة إدارية بل جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) ، ومهمته الأساسية هي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على العدالة ، ومنه فعالية أعضائه هم ضباط وأعوان في الشرطة القضائية (المادة 06 ، المرسوم الرئاسي رقم: 11-426) ، وقد فعل المشرع حسنا عندما ألحق هذا الديوان بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلالته عن السلطة التنفيذية (مع نسيب ذلك ، لأن الديوان ورغم إلحاقه بالجهاز القضائي إلا أن السلطة التنفيذية والمتمثلة خصوصا في

وزير العدل حافظ الأختام لا زالت تسيطر سيطرة فعلية عليه خصوصا من ناحية المهام).

**تبعية الديوان لوزارة المالية:** نصت المادة 03 من ذات المرسوم على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يكون موضوع لدى الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي فهو تابع للسلطة التنفيذية، وهذا ما يؤثر على إستقلاليتها ويعيقه على أداء المهام المنوط بها.

**عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:** نجد أن المدير العام للديوان يعد ميزانيته ويعرضها على موافقة وزير المالية حسب نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، ويترتب على ذلك عدم تمتع الديوان بالإستقلال المالي وكذا عدم تمتعه بحق التقاضي، فهو جهاز خاضع للسلطة التنفيذية وأوامرها.

إلا أنه في سنة 2014 ومع صدور المرسوم الرئاسي رقم: 14-209 في 23 جويلية 2014، الذي عدل بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، وقد خص بتعديل المواد 3-8-11-18-23 منه، وبمقتضى هذا المرسوم الجديد يصبح الديوان المركزي لقمع الفساد تحت وصاية وزارة العدل بعدما كان منذ عام 2011 يعمل تحت وصاية وزارة المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 03، أما بقية المواد فهي تعلقت بتحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية وموظفي الديوان، وطبقا أيضا لأحكام هذا القانون الجديد فإن الديوان يسيره مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام. بإستقراءنا للمرسوم الرئاسي رقم: 11-426 نجد أنه تم النص على مهام وصلاحيات الديوان في أحكام نص المادة 05.

### خاتمة:

نخلص إلى أنه بالرغم من تعدد المؤسسات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها كانت محل العديد من التساؤلات حول مدى فعاليتها، وحتى حول الجدوى من إنشائها نظرا لأدوارها المحدودة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، فالوقاية من الفساد إستراتيجية وطنية معتمدة من طرف المشرع تليها إستراتيجية مكافحة، حيث أنه بالإضافة إلى إستحداث الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تم إستحداث آليتين لا تقلان أهمية عن سابقتهما وهما خلية معالجة الإستعلام المالي، والديوان المركزي لقمع الفساد، فبعد البحث في نشأة وتنظيم وتشكيل وكيفية التسيير والمهام المنوطة بهذه الآليات توصلنا إلى النتائج التالية:

خلافا للمتوقع من تكريس العديد من الهيئات التي تعمل في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كضمان مواجهة حقيقية وفعالية، فإن هذا التعدد ورغم أهميته وفعاليته إلا أنه رتب تنازع في الإختصاص بين هذه الهيئات المستحدثة وبقية الهيئات التقليدية على غرار مجلس المحاسبة، أضف إلى ذلك تبعية هذه الهيئات للسلطة التنفيذية حد من إستقلالياتها في ممارسة مهامها.

أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لا تتمتع بالإستقلالية اللازمة لممارسة عملها بشكل فعال، حيث يتضح ذلك من حيث العضوية والإستقلالية الوظيفية بتعدد الجهات المكلفة بالتعيين وعدم قابلية العهدة للتجديد، هذا كله من شأنه أن يقلص من فعالية الأعضاء في ممارسة مهامهم.

أسلوب تعيين وإختيار أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نجد أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا يتنافى مع مقتضيات الإستقلالية ومبدأ تعدد الهيئات المكلفة بتعيين الأعضاء كأحد التدابير التي تم النص عليها في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-314 كأحد ضمانات الإستقلالية، كما لا تمنح للهيئة الإستقلالية في تسيير شؤونها المالية، وهذا كله من شأنه أن يقلص من فعاليتها في ممارسة مهامها، بالرغم من إعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية.

من صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيبي، إذ ينحصر دورها أساسا في الوقاية وليس في المكافحة، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية للهيئة، من خلال إصدار التقارير وإبداء التوصيات فقط، أما الطابع التحسيبي فيتجسد في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناتجة عن الفساد.

السلطات الممنوحة للهيئة إتجاه قضايا الفساد هي سلطات قاصرة ومحدودة، إذ يقتصر دورها في البحث والتحري وتلقي التصريح بالامتلاكات فقط وتبعتها

للسلطة التنفيذية، ويتوقف عملها بمجرد إحالة الملف إلى النيابة العامة، كما أنه لا يمكنها أن تتلقى التصريحات بالملتمكات الخاصة برئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء البرلمان والوزراء ورئيس المجلس الدستوري وكذا رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة الذين يصرحون جميعا بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، هذا ما يضعف دورها الرقابي في مجال مكافحة الفساد.

عدم النص على ضرورة إشهار ونشر التقارير التي يرفعها رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية حول مهامها في مكافحة الفساد في الجريدة الرسمية أو في جريدة وطنية من شأنه إضفاء نوع من الضبابية والغموض وعدم الشفافية.

بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، وبالرغم من المهام المنوطة بها في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن الآمال التي كانت معلقة عليها في الحد من هاتين الظاهرتين كانت أكبر بكثير، فجهودها بقية متواضعة، ولربما أهم سبب في ذلك يعود إلى الطبيعة القانونية لمهام الخلية التي لا تحوز على عامل الردع، فهي فقط تعتبر هيئة مساعدة للنيابة العامة، وأقصى ما تملك فعله هو إخطارها بالعمليات التي تكون وجهتها أو مصدرها عمليات مشبوهة خصوصا في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد فعدم منح الشخصية المعنوية له يتناقض والمهمة الموكلة له وهي التصدي لأفعال الفساد وردعها وهي مهمة خطيرة تتطلب قدرا كبيرا من الإستقلالية.

عمل الديوان غير مفعّل في كثير من قضايا الفساد بحكم طابعه المركزي، فهو لا يتحرك إلا إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد الكبيرة مما يجعل مهمته مبتورة.

رغم إلحاق الديوان بجهاز القضاء إلا أنه لم يكتسب إستقلالية عن السلطة التنفيذية، إذ بقي وزير العدل حافظ الأختام مسيطر على الديوان خصوصا من ناحية المهام.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقترح تعديل الإطار القانوني بما يكفل إستقلاليته، ويضمن فعاليتها، وذلك بإدخال تعديلات على القوانين المنظمة لتشكيته ومهام الهيئة بما في ذلك منحها الإستقلالية التامة، التوسيع من سلطاتها خاصة في مجال التصريح بالملكات، نشر تقاريرها المرفوعة إلى رئيس الجمهورية، تفعيل دورها في مجال مكافحة الفساد وليس فقط الوقاية والتحسيس به.

أما بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي لا بد من تعزيز دورها من خلال إعطائها الصلاحيات اللازمة من إجراءات الوقاية والضبط والملاحقة، فضلا عن التوسيع من إختصاصاتها لتشمل كل جرائم الفساد وليس فقط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل على توفير التدريب المناسب والفعال بشكل دوري لموظفيها عن طريق تنظيم برامج ودورات تدريبية سواء داخل الوطن أو خارجه حول أحدث تقنيات مجابهة جرائم الفساد، ضرورة النص على الجزاء المترتب عن عدم التعاون مع الخلية من أي طرف معني بذلك ولأي سبب من الأسباب، حتى لا يشكل ذلك عائقا أمامها لتأدية مهامها.

أما بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد فلا بد من أن تمنح له الشخصية المعنوية التي تحقق له الإستقلالية التامة في أداء مهامه، وإستحداث فروع جهوية لتباشر مهامه بشكل موسع وأشمل، لأنه لا يستطيع التحرك في كافة جرائم الفساد بالنظر لطابعة المركزي الذي يعرقل مهامه.

تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد بسلطة إصدار التدابير التحفظية كأوامر التجميد والحجز، وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة.

### قائمة المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم

#### القوانين والاتفاقيات الدولية:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 06 مارس 2016، بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A / 58 / 422، المؤرخ في: 21 نوفمبر 2003، تم تصفح الموقع يوم: 2017/02/20.

[https://www.unodc.org/res/ji/import/international\\_standards/united\\_nations\\_convention\\_against\\_corruption/uncac\\_arabic.pdf](https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf)  
القانون رقم: 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05-10 الصادر في: 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 المؤرخة في: 01 سبتمبر 2010.

القانون العضوي رقم: 01/98 الصادر في: 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في: 01 جوان 1998.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71 لسنة 2015.

المرسوم الرئاسي رقم: 233/96 الصادر في: 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، المؤرخة في 03 جويلية 1996.

المرسوم الرئاسي رقم: 114/2000 الصادر في: 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، المؤرخة في: 14 ماي 2000.

المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

المرسوم الرئاسي رقم: 06-413 الصادر في: 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة رسمية عدد 74 المؤرخة في: 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي للجمهورية الجزائرية رقم: 12-64 المؤرخ في: 07 فيفري 2012 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 المؤرخة في: 15 فيفري 2012.

المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 الصادر في: 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للجمهورية الجزائرية عدد 68 المؤرخة في: 14 ديسمبر 2011.

المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 12-02 المؤرخ في: 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 المؤرخة في: 15 فيفري 2012.

المرسوم الرئاسي رقم: 14-209 الصادر في: 23 جويلية 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم: 11-426 المؤرخ في: 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في: 31 جويلية 2014.

#### الكتب:

أبو سويلم، أحمد محمود نهار. (2010). **مكافحة الفساد**، عمان، الأردن: دار الفكر ناشرون وموزعون.

بن مرزوق، عنتر عبدو مصطفى. (2009). **معضلة الفساد في الجزائر (دراسة في الجذور الأسباب والحلول)**، برج بوعرييج، الجزائر: دار النشر جيطلي.

ساعاتي، أمين. (1997). **أوصل علم الإدارة العامة: تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية**، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

صبيح، أحمد مصطفى. (2016). الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.  
عبد العظيم، حمدي. (2008). عوامة الفساد وفساد العوامة، الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية.  
الكبيسي، عامر. (2005). الفساد والعوامة (تزامن لا توأمة)، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.  
ليباد، ناصر. (د.س.ن). الأساس في القانون الإداري، الجزائر: ط2، دار المجد للنشر والتوزيع.  
معابرة، محمود محمد. (2011). الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراس مقارنة بالقانون الإداري)، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

#### الأطروحات والمذكرات:

فرج، شعبان. (2012). الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000-2010). أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية. قسم: العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 3: الجزائر.

#### الدوريات والمقتنيات:

الخصبة، محمد على إبراهيم. (2008). الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، الملتقى العربي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري. الرباط المملكة المغربية. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.

غاي، أحمد. مارس (2016). التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد. مجلة الحقوق والحريات. العدد الثاني. جامعة بسكرة. الجزائر. الصفحات 36-50.

هاشمي، وهيبه. (2013). خلية معالجة الإستعلام المالي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية. العدد 04. جامعة الجزائر. الصفحات 160-189.



المواقع الإلكترونية:

مصلح، عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، القدس، فلسطين، مؤسسة أمان للطباعة والنشر، 2013، الموقع الإلكتروني: <http://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/combatingcorruption-publications>، تم التصفح يوم: 2016/02/01، سا: 19: 57.

الشيخ داود، عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، دمشق، سوريا، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2003، الموقع الإلكتروني، -www.awu-dam.org تم التصفح يوم: 2016/02/01، سا: 20: 52.

الموقع الإلكتروني:

<http://infotechaccountants.com/forums/topic/63271> تم التصفح

يوم: 2016/02/29، سا 21: 12.

الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تم التصفح يوم:

2016/02/01.